

عن بريرة قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه
وميراثه فقال التمسوا له وارثا أو ذارحم فلم تجدوا فقال
اعطوه الكبر من خزاعة وروى أنظروا البر رجل
من خزاعة عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن عيان بن الأمام بنو ثور حوزة
العقالات الرجل يوث أخاه لأميه وأمه دون أخيه لأميه
وعرجا رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع
بأبيات من سعد بن الربيع رضي الله عنه وسلم قالت
يا رسول الله هاتين ابنتي سعد قتل أبوها معك يوم أحد
وان عليهما أخوهما فلما فزلت ابنة الميراث فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى عليهما فقال أعط ابنتي سعد المثلين
وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنتين وأخت كلب وأيم
أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للأمة النصف
ووهبته لابن السدس تكملة البنتين وما بقي فلأخت وعن
عمران بن حصير والجارح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ابنتي ماتت فما لم ير ميراثه قال علمه الله لك السدس
فلما أتى دعاه فقال لك سدس أخركما وإن قال إن السدس
طهرني عن عني عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى النبي
قبيصة

دعاه
طعمة ابن حسان

رضي الله عنه نسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء
وما لك في سنة رسول الله شيء فأتى حتى أسأل الناس
فقال فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطاهما السدس فقال أبو بكر هذا معك عنك فقال محمد بن
مسلمه فتراها قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر ثم جاءت الجدة
الأخرى إلى عمر رضي الله عنه نسأله ميراثها فقال هو ذلك
السدس فإن اجتمعتم فهو بينكم وأبنتكما حلت به فهو لها
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنتها أظعمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سدس ما مع ابنتها ضعيف عن
الصحاح ابن سفيان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه
أن وثقت امرأة لشيم الضباب بن زهير زوجها صح عن قبيصة
الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة
في الرجل من أهل المشرك أسلم على يدي رجل من المسلمين ففتاك
هو أو في الناس بحياة وماله عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن جلاتم ولم يدع وأزوا إلا غلاما كان أعتقه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا لا إلا غلاما كان أعتقه
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له عن عمرو بن شعيب
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوث الوارث من ميراث
صعد وأب

الوصايا